قدرما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت
لاب واخت لام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب
وام على اربعة ولا شي على غيرهما ولو يجعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت
لاب وام اخماسا ثلاثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله
اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كان النفقة للصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة
الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان
للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد
ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة رحمه الله
وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث متفرقات
كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام عجز كالميراث فيجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير
على الخالة لاب وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب
وام وخمس على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على
الولد لا على الابوين لا تشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية
وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران فقضى عليهما بالنفقة
فابى احدهما ان ينفق يقضي على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلاث بنات
اخوة متفرقين او ثلاث بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف كل النفقة تكون على التي من قبل الاب والام وقال
محمد في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه على بنت الاخت
لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شي على الاخرى

فصل في نفقة المملوك

قال رحمه الله عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة
فان ولد له اولاد لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب
عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج
امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقته هذا الولد وكذا
المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا او لم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج
المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولدهما في المكاتبة ولد فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد
يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها وكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه
نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها
على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة
او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة
الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه
كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع
هاهنا فيومر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده وبوءهما بيتا او لم يبوء كانت
نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة
تعرض لها على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوءها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج
ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب
نفقة العدة قال الخصاف له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل
الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها
ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى
قبل الطلاق اذا لم يكن بوءها بيتا فكذلك وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد عبدا ابقا

فاخذه

٩٣

فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي يسال
من القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان تاكله النفقة
يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا
كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون
على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع
رجلا عبدا او غاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره ان يؤاجر العبد وينفق
عليه من اجره فان راى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة
فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا
يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه
عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين
غاب احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل
هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم ما هو في الوديعة عبد صغيرا او زمن او معتوه اعتقه
مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال ما والله اعلم

كتاب الطلاق

قال رحمه الله يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول في صريح الطلاق وما
يقع به واحدة او اكثر قال رجل لامراته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت
عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او قال وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقا
لا يقع امراة قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال انت
اطلق من فلانة رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق انت باين ان نوى الاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى
طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامراته انت باين وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت باين فانه يقع
الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقع القاضي رجل قال لغيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء
او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق طلقت
امراته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى
وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع
الطلاق عليها للحال ولا يقع على التي تزوجها ولو قال المراة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على
امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه
الساعة ولو قال لامراتين له هذه طالق هذه لامراة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه او فهذه وكذا
العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال
لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما
معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايهما شاء رجل قال لامراتي علي الف درهم وله امراة معروفة
فقال لي امراة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها علي الف درهم فالطلاق
والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدا بالمال فقال لامراتي علي الف درهم وهي طالق
ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراتي علي الف درهم ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت صدق في المال
ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امراتان لم يدخل بهما فقال امراتي طالق امراتي طالق باينا وان قال اردت
واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امراتي طالق وامراتي طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امراتي
طالق امراتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احداهما امراة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت
وان قالت زدني فقال زدت او فعلت طلقت اخرى ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال
طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال لامراته طلقي
نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا باين او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا
اذا اجابته المراة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامراته عمرة بنت صبيح طالق وامراته عمرة بنت حفص ولا نية له

Copyright ... University